

يقترحا على رئيس الجمهورية تنقيح هذا النظام ( ورد ذلك في المادة ٤٧ من القانون الاساسي ). كما نصت المادة ٧٢ من النظام الدستوري ( والمادة ٤٦ من القانون الاساسي ) على عدم جواز تعطيل اي حكم من احكام النظام الاساسي الا وقتياً في زمن الحرب، او في حالة الطوارئ.

(٥٢) خلوصي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٠.

(٥٣) وهو العَلَمُ الذي اقره المجلس الوطني الفلسطيني في مدينة غزة ( ديسمبر ١٩٤٨ ) الذي اعلن استقلال فلسطين بحدودها تحت الانتداب البريطاني. للتفاصيل انظر «الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين»، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥٥.

(٥٤) محمد مصالحة، سياسة المملكة الاردنية الهاشمية تجاه القضية الفلسطينية ( رسالة دكتوراه غير منشورة )، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٢، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٥٥) نعني بوجود معارضة للادارة المصرية وللوجود المصري في القطاع، وجود معارضة كلية نابعة من الرغبة في التخلص من الوجود المصري في القطاع نهائياً. لذلك لم ندخل في الاعتبار وجود خلافات بين بعض الجماعات السياسية في القطاع وبين الادارة المصرية، حول بعض قضايا التوجه الايديولوجي، مثلما حدث مع الاخوان المسلمين والشيعيين. وعلى سبيل المثال، فان الشيعيين في القطاع، بعد الاحتلال الاسرائيلي له العام ١٩٦٧، نادوا بعودة الادارة المصرية، ووقفوا ضد الدعاوى التي ارتفعت، سراً وعلانية، آنذاك، والمطالبة بانشاء كيان فلسطيني مستقل في الضفة والقطاع او بالانضمام الى الاردن بالرغم من اصطدامهم بالادارة المصرية قبل ذلك. عن مطالبه الشيعيين آنذاك بعودة الادارة المصرية للقطاع، انظر عبدالقادر ياسين، «القصة الكاملة لانشاء الجبهة الوطنية المتحدة في قطاع غزة»، شؤون فلسطينية، العدد ١٠١، نيسان ( ابريل ) ١٩٨٠، ص ٤٠ - ٤١.

(٥٦) هذا ما توصل اليه الباحثان النرويجيان Johan Gultung و Ingrid اللذان زارا القطاع في شباط ( فبراير ) ١٩٦٤، وقاما بدراسة لاتجاهات لاجئي القطاع لحساب معهد دراسة الصراع في أوسلو. ورد في Harakabi, *op. cit.*, pp. 62- 63.

(٥٧) عواد الاسطل، تطور الاتجاهات السياسية بين المواطنين العرب في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٦٧ - ١٩٨٠ ( رسالة ماجستير غير منشورة )، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٦.

التحرير الفلسطينية، بيروت: مركز الابحاث - م.ت.ف. ١٩٨٠ ص ١٤ - ١٥.

(٤٣) مقابلة شخصية مع محمد منصور ابو سعيد، مستشار ادارة الحاكم العام لقطاع غزة للشؤون القانونية، بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨.

(٤٤) هاتان الفتويان وردتا في «الوضع القانوني لادارة الحاكم العام لقطاع غزة واختصاصات السيد الحاكم العام»، مصدر سبق ذكره، ص ٢ و ٣.

(٤٥) انظر د. مهنا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٤٦) نعني بمفهوم الهوية السياسية، هنا، مجموعة الدركات والاتجاهات التي يتمحور حولها الفرد، او الجماعة.

(٤٧) Harkabi, *op. cit.*, pp. 78- 79.

(٤٨) من بين الاسباب التي دفعت الحكومة المصرية الى اصدار النظام الدستوري للقطاع، بدلاً من القانون الاساسي، التطور الذي طرأ على فكرة الكيان الفلسطيني بين ابناء الشعب الفلسطيني، حيث أصبح، في ذلك الوقت ( اوائل الستينات )، مرادفاً لتعبير سياسي اكثر وضوحاً عما كان عليه في اثناء الخمسينات، عندما كان شعاراً مبهماً. كذلك يمكن الاشارة الى تطور افكار الثورة المصرية، القومية والاجتماعية، آنذاك، واصدار الميثاق القومي، كتعبير عن هذه الحالة، فجاء النظام الدستوري مواكباً لها. واخيراً، يمكن التنويه الى دخول الحكومة المصرية آنذاك في حرب باردة عربية، بعد واقعة الانفصال السوري عن الوحدة مع مصر، ورغبتها في استخدام الورقة الفلسطينية في ذلك.

(٤٩) عدلت هذه المادة بالقرار الجمهوري الصادر في ١٩٦٤/١٢/١ والذي يقضي بالغاء الاتحاد القومي والموافقة على انشاء منظمة التحرير الفلسطينية بدلاً منه. انظر الوقائع الفلسطينية، عدد خاص، ١٩٦٥/٢/٧.

(٥٠) انظر وقران المادة ١٣ من القانون الاساسي والمادة ١٩ من النظام الدستوري. وفي هذا المجال، فقد اضاف النظام الدستوري مادة ( هي المادة ٣٢ ) تقضي بأن يُقَسِّم عضو المجلس التشريعي، قبل ان يتولى مهامه، في جلسة علنية في المجلس، «بان يحترم النظام الدستوري وان يراعي مصالح الشعب الفلسطيني رعاية خاصة».

(٥١) اعطت المادة ٧٣ من النظام الدستوري الحق لكل من الحاكم العام والمجلس التشريعي، ان